

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون
الموازنة العامة والموازنات الملحقة
لعام ٢٠٢٠

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

مشروع قانون الميزانية العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠٢٠

الفصل الأول

مواد الميزانية

كما عدلتها لجنة المال والميزانية

المادة الأولى: تحديد أرقام الميزانية

تحدد أرقام الميزانية العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الميزانية العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يلي:

العام ٢٠٢٠ (ليرة)	
الموازنات العامة	
١٧,٧٣٩,١٦٥,٠١٨....	الجزء الأول
٤٩٣,٦٤٩,٠٨....	الجزء الثاني
مجموع الموارد المتقدمة	
الموازنات المعدة	
٩٢,٠٠,٠٠,٠...	مدبرية البانصبيب الوطني
٢٧,٧٣,٠٢٧,...	المديرية العامة للحبوب والشمندر العسكري
٢,٠٤,٧٩٥,٨٩٥....	الإنصافات
مجموع الموارد المتقدمة	
الموازنات المعدة	

وذلك وفقاً للجدول رقم (١، ٢، ٣ و ٤) الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموارنة العامة والموارنات الملحقة على الوجه التالي:

العام ٢٠٢٠ (ليرة)	
الموارنة العامة	
١٢,٣٩٥,٩٨٨,٠٠,٠٠	الجزء الأول -- الواردات العادمة
٤,٨٣٦,٧٨١,٩٢٦,٠٠	الجزء الثاني -- الواردات الاستثنائية
١٦,٢٣٦,٧٨١,٩٢٦,٠٠	مجموع الواردات
٩٢,٠٠,٠٠,٠٠	مديرية البيانات الوظيفي
٢٧,٧٣,٢٧٢,٠٠	المديرية العامة للجوبو والمندر السكري
٢,٤٠,٧٩٥,٨٩٥,٠٠	الاتصالات
٣٢,٢٣٦,٧٨١,٩٢٦,٠٠	المجموع الكلي
٣٢,٢٣٦,٧٨١,٩٢٦,٠٠	المجموع العام

وذلك وفقاً للجدول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: احرازة الجباية

يجاز وفقاً لاحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

- ١- بجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات أصل الديون، وضمن حدود العجز المقدر في تنفيذ الموازنة وفي إتفاق الاعتمادات المدورة إلى العام ٢٠٢٠ والأعتمادات الإضافية، ولعطفية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وفق ما ورد في المادة ١٢ من هذا القانون، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لتجال فصيرة ومنوطة و طويلة، وذلك بقراراته تصدر عن وزير المالية.
- ٢- تطلب الحكومة مجلس النواب فضلياً على:
 - العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة.
 - إتفاق الاعتمادات المدورة والإضافية.
 - أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها.
 - نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعمليات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
 - سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

- ١- تفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقدر لها القيم المقبوسة من أصل هذه القروض ونقيض عليها القيم التي تدفع تسديداً لأقساط السندات المستحقة.
- ٢- تفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع.

المادة السابعة: تحديد أصول إنفاق الهيئات والقروض الخارجية

- ١- تقبل وفق أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، أو المادة ٥٢ من الدستور، الهيئات والقروض الخارجية المقدمة إلى كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها، وإلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف نسبياتها، وإلى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مرافق عامة، وبخضوع الإنفاق من الهيئات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضع موضوع التنفيذ، بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣، على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهيئات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بنده إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النعمات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الوالبة بإجراء هذا النقل.
- ٣- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على المسلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهيئات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة وال المتعلقة بالهيئات المعطاة خلال سنة مالية معينة لقادمة موجبات ينعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهيئات لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.
- ٤- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المفروضة الممولة من الهيئات النقدية والقروض إلى موازنات السنتين اللاحقة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذ الأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لتفشيات مستعجلة، أن يتخذه، مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٠، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النبوي في أول عقد يلتم بهم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز التقليل في احتياطي الموازنة العامة من بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والتعاقديين والأجراء وال التعاقديين في الإدارات العامة و مجلس الجنوب والصندوق المركزي للمهجرين المفترض بمعرفة مجلس الخدمة المدنية من الإداره المنقول منها إلى الإداره المنقول إليها.

يتم التقليل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - الدوائر الإدارية - المخصصة لمديرية إدارة السير والأليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في تسميب "محروقات سائلة" لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات إلى التسميب المماطل في الفصول الأخرى وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية - مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية وملوئمانية وبنية) ود.وامض الأرباح على هذه الفروض فيما يتعلق بالمقاصف الإسلامية.

تعدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمقاصف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم ينفذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، وبخضوع الإتفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يتعلق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاتمة أو أموال الاحتياط لديه فيعود مجلس الوزراء أن يصدر فراراً بالألوسات المقاطعة للاستفادة من الدعم وشروطه وذلك باقتراح من وزير المالية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة المصححة

توزع بمرسوم ينفذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات المستشفىات الخاصة والحكومية والعقد مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المخصصة لصالح البلديات للفرى التي ليس فيها بلديات

تفيدلبع وزارة المالية من الإيرادات المخصصة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ سنة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيمات في الفرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طلاقة وصيانت وتجهيزات وتنظيمات) بتوسيطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع الفرى التي ليس فيها بلديات.

المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة جلوبلة الأجل بحد أقصى ١٥٠٠ مليون ليرة (ألف وخمسمائة مليون ليرة لبنانية)، لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدي السلفة بأمر من مجلس إدارة المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد تقدماً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال التجة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعدت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٨).

الفصل الثاني

تعديلات قوانين البرامج

المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١ - قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لتشيد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغلال الدولة وإدارتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغليها كمراكز ومكاتب لها

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسنوا الماده الرابعة عشرة من قانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) قانون برنامج لتشيد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغلال الدولة وإدارتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغليها كمراكز ومكاتب لها بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على المشكل التالي:

لتصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٢٠٠	١٠٠	٢٧٥	١٦٥

بدلاً من:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	١٠٠	٢٧٥	١٦٥	٢٠٠

(والباقي دون تعديل).

**- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت
(اليسار)**

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)،
لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١
مليار ليرة	٥٠.٥	٤٥	.

بدلاً من:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
مليار ليرة	٤٥	٥٠.٥

(والباقي دون تعديل).

**٤- قانون برنامج في وزارة المالية
أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح وضع الخرائط الينانية في جميع
الأراضي الينانية**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها، قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
مليار ليرة	٠	.

بدلاً من:

٥
مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

قانون برسم الجمارك لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)

وتعديلاتها لاصيئما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ

٢٠١٩/٧/٢١ (موازنة ٢٠١٩) بحث يوزع رسماً اعتمادات الدفع على

الشكل التالي:

مساهمة لمجلس الإنماء والإعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:

لتصبح:

٢٠١٨	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
١٣	٢.٥	١.٥	.

مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٧	٢٠٢١	٢٠٢٠
٢.٥	١.٥	١٣

مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

مساهمة لمجلس الإنماء والإعمار لإنشاء المبني الموحد لإدارة الجمارك في حرم

مرفأ بيروت:

لتصبح:

٢٠١٧	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
٦	٧.١٤٠	٩	.

مليار ليرة

بدلاً من:

	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥
مليار ليرة	٧١٤٠	٩٦	٦

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستهلاك

المادة الـ١١٨ عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستهلاك وتعديلاته لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحسب ما يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

لتصبح:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	
١٥٠	.	٣٠	١٦	.	مجلس الإنماء والإعمار
٤٠	.	٦	٣٢	.	وزارة الطاقة والمياه
١٠	٢٠٠	٤	٨	.	سائر الإدارات
					المجموع العام

بدلاً من:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	
.	٣٠	١٦	١٥٠	.	مجلس الإنماء والإعمار
.	٦	٣٢	٤٠	.	وزارة الطاقة والمياه
٢٠٠	٤	٨	١٠	.	سائر الإدارات
					المجموع العام

(والباقي دون تعديل).

٤- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

أ. قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنقليم المدني

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة
بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠)
قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنقليم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة
الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بعبيت
توزيع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

للحصص:

	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	١٥	٥	١٠	٧	٠

بدلاً من:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
مليار ليرة	٥	١٠	٧	١٥

(والباقي دون تعديل)

قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI)

في بيروت ويعنى للمديرية العامة للنقل البحري والبحري

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،
قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبني للمديرية
العامة للنقل البحري والبحري لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤
تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩). بعبيت يوزع رصيد اعتمادات الدفع على
الشكل التالي:

لتصبح:

(بألاف الليرات)			التصنيف
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
٩.....	٤,٢٨٥,٧٧٣	.	٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة
٥.....	.	.	٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات
٩,٥.....	٤,٢٨٥,٧٧٣	.	المجموع

بدلًا من:

(بألاف الليرات)	
٢٠٢٢	٢٠٢٠
٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥.....

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه

المادة العاشرة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧). قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٤ (موازنة ٢٠١٩/٧/٢١) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل

التالي:

لتصبح:

(بألاف الليرات)

			التصنيف
٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
١٢,٩٥٨,٨٦٠	٢,٣٤٧,٢٨٩	.	إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٢٠/٩/٣
.	.	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٢٠/٩/٣

بدلاً من:

(بألاف الليرات)

التسلسل	السنة	السنة
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٢,٣٤٢,٢٨٩	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارة ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	.	.

(والباقي دون تعديل).

قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعليك - القاع

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة

٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعليك -

القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ

٢٠١٩/٢/٢١ (موازنة ٢٠١٩) يجيز بوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل

التالي:

لمضي:

(بألاف الليرات)

٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
١٠,٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤	٥,٠٠,٠٠٠	١,٠٠,٠٠٠	.

بدلاً من:

(بألاف الليرات)

٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢٠
١,٦٩١,٨٥٤	٥,٠٠,٠٠٠	١,٠٠,٠٠٠	١,٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

قانون برنامج لاستكمال جزء من أتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية - قسم البداوي - الحدود الشمالية

المادة الرابعة والعشرون من الفсанون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١١/١٢ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال جزء من أتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية، قسم البداوي - الحدود الشمالية ونعتيلانه، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيده، اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

لتصبح:

٢٠٣٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
١٠	٥	١٠	-

مليار ليرة

بدلأ من:

٢٠٣٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
٥	١٠	١٠	-

مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

٤. قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحقة لصالح الجيش رقم ٢٠١١/٢٤ تاريخ ٢٠١١/١٥ (إجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحقة لصالح الجيش) ونعتيلانه، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢١/٢/١٩ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيده، اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

لتصبح:

الإلف اللرات			التسلیت
٢٠٣٣	٢٠٢١	٢٠٢٠	
٨,٧٢٢,٥٠٠	١٠,٨٦٧٥,٠٠٠	-	تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢,٥,٠٠٠	١٣,٢١٥,٠٠٧	-	تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣

(بألاف الليرات)			التسلیت
النوع	النوع	النوع	
٢٥,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠	.	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
.	١٥٦,٤٩,٠٠٠	.	تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
١٢,٥٧,٠٠٠	٧٣,٨١,٠٠٠	.	إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣,١٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠	.	صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٥٦,٠٠٠	٦,٣٦,٠٠٠	.	صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٨,٣,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	.	صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
.	٦,٣٦,٠٠٠	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣٧,٩٩٧,٥٠٠	٤٣٩,٥٤,٣٧٧	.	المجموع

بدلاً من:

(بألاف الليرات)			التسلیت
النوع	النوع	النوع	
٢,٢٩	٣,٧	.	تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٨٧,١٤٥,٠٠٠	٣٠,٢٢٢,٥٠٠	.	تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
١٣,٢١٥,٠٧	٢,٠,٠٠٠	.	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣٢٢,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	.	تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٩٨,٠٤,٠٠٠	٥٣,٤٥,٠٠٠	.	

(بالملايين)		النفقات
٢٣٠٠.....	٢٠٠.....	إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢٣٠٠.....	٢٠٠.....	صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٦٥٦.....	٥٦.....	صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٧٣٥٣٤.....	٨٣.....	صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٦٣٦.....	.	نفقات دروس واس�شارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣٦٤٥٤.....	١١١٩١٧٥.....	المجموع
٧	.	

(والباقي دون تعديل).

٥. قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي

- قانون برنامج لأبنية الجامعات اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٤ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعات اللبنانية)، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢١/٧/٢١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

لتصبح:

٢٠٢١	٢٠٢٢
مليار ليرة	٢٢

بدلاً من:

٢٠٢١
مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

**- قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية
و والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي**

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي وتعديلاته، لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

لি�صريح:

	٢٥٢٣	٢٥٢٢	٢٥٢١	٢٠٢٠	التنسيب
مليار ليرة	٢.٥	٢.٥	٢.٥	.	تجهيزات للمعلوماتية ١/٢/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣
	.٥	.٥	.٥	.	صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣

بدلاً من:

	٢٥٢٣	٢٥٢٢	٢٥٢١	٢٠٢٠	التنسيب
مليار ليرة	٢.٥	٢.٥	٢.٥	٢.٥	تجهيزات للمعلوماتية ١/٢/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣
	.٥	.٥	.٥	.٥	صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣

(والباقي دون تعديل).

قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي
المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،
قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما
المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩)
 بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ل بصبع

(بألاف الليرات)

		التبويب	
٤٢٠.٥٣٨	.	أناث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢٣٥.....	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٩٤.....	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣٥٢.٥..	.	نفقات دروس واستئشـارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٤١١٣.٣٨		مجموع الوظيفة ٩١١	
.	.	أناث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١.٤٣١.٤٥.	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٦٥٨....	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٩٠.٩..	.	نفقات دروس واستئشـارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٤١١٤.٣٥		مجموع الوظيفة ٩١٢	
		الإجمالي العام للحصول على دادا	

بدلاً من:

(بألاف الليرات)

		التبويب	
٤٢٠.٥٣٨	.	أناث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢٣٥.....	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٩٤.....	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣٥٢.٥..	.	نفقات دروس واستئشـارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٤١١٣.٣٨		مجموع الوظيفة ٩١١	
.	.	أناث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١.٤٣١.٤٥.	.	إنشاء أبنية متخصصة	/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٦٥٨....	.	صيانة أبنية متخصصة	/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٩٠.٩..	.	نفقات دروس واستئشـارات ومراقبة	/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٤١١٤.٣٥		مجموع الوظيفة ٩١٢	
		الإجمالي العام للحصول على دادا	

(والباقي دون تعدل).

٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

ـ قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/١/٢٠٠١ (موازنة

٢٠٠١) وتعديلاتها، لأسبابها الماددة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ

٢٠١٩/٧/٢١ (موازنة ٢٠١٩) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج

للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(بالألاف للدرهم)		الوظيفة	تعريف الأفعال	العام	العام
٢٧,٢٢٢,٥٢٥	٢٤,٣١٨,٨٨٥	٦٣١	تأمين موارد مائية إضافية	الإدارة، البناء، الاستثمار والنخطيط	٢٠١٩/٦٣١/١٠٥/١٨/٣
١١.....	.	٦٣١	مشاريع مياه الشرب	الإدارة، البناء، الاستثمار والنخطيط	٢٠١٩/٦٣١/١٠٥/١٨/٣
.	.	٦٣١	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	الإدارة، البناء، الاستثمار والنخطيط	٢٠١٩/٦٣١/١٠٩/١٨/٣
٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧	٦٣١	مشاريع تصويم وصيانة مجاري الأهدر	الإدارة، البناء، الاستثمار والنخطيط	٢٠١٩/٦٣١/١٠٩/١٨/٣
٣٦٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦	٤٣٥١			

(نفقات التأمين)			تعريف الأشغال	الوظيفة
نوع	نوع	نوع		
١٠١	١٠١	٢٠٢	تجهيز كهربائي	المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣
٢٠٣	٢٠٣	٣٠٣		تجهيزات أخرى
٢٠٤	٢٠٤	٣٠٤		المجموع

بدلاً من:

(نفقات التأمين)			تعريف الأشغال	الوظيفة
نوع	نوع	نوع		
٤.٣١٨.٨٨٥	٤٧.٢٢٢.٥٢٥	تأمين موارد مائية إضافية	الادارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣	إنشاءات مياه الشرفة
١١.....		مشاريع مياه الشرب	الادارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣	إنشاءات مياه الشرفة
		مشاريع مياه الري والصرف الصحي	الادارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣	إنشاءات مياه الري
٩٧٤.٤٩٧	٥٣٤.٧١١	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهار	الادارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣	إنشاءات مياه الري
١.٧٤٩.٦٦٦	٣٦٦.٢٣٨	تجهيز كهربائي	المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣	تجهيزات أخرى
٢٠٤	٢٠٤			المجموع

(والباقي دون تعديل)

- توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ

: ٢٠١٦/١٠/٢٢

المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون
برنامج لتنفيذ بعض المشاريع واعمال الاستعمال العائد لها في منطقة حوض نهر
اللبناني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) بحيث يوزع رصيد
اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

لتصديق:

١ - في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)					وزارة الطاقة والمياه	المديرية العامة للموارد المائية والكهرباء
برنامج اعتمادات الدفع					التسلیں	التسلیں
١٥	.	.	١٥	.	١/٤/٢٢٤/٦٣١/١١٢/١٨/٢	استعلامات لإنشاءات المياه المبذولة
١٢٣	١٠٥	١٨٤	١٢٣	.	٤/٤/٢٢٧/٦٣١/١١٢/١٨/٢	إنشاءات المياه المبذولة
١٢	١٣	١٦	١٢	.	٩/١/٢٢٩/٦٣١/١١٢/١٨/٢	نفقات دروس واستفسارات ومراقبة مختلفة
١٥	١٥٨	٢	١٥	.	المجموع العام	

(بمليارات الليرات)					وزارة الطاقة والمياه	المديرية العامة للاستثمار
برنامج اعتمادات الدفع					التسلیں	التسلیں
٠.٤	٠.٦	٠.٤	٠.٤	.	١/٩/٢٢٧/٦٣١/١٤/١٨/٢	إنشاءات أخرى - مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر اللبناني

٢- في باب وزارة البيئة:

برنامج اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					وزارة البيئة
					النفقات
١,٥	٣	٣	١,٥	.	١/٩/٢٢٧/٥٦٢/١٠٢/٢١/٣ إنشاءات أخرى
١,٥	٢	٢	١,٥	.	٩/١/٢٢٩/٥٦٢/١٠٢/٢١/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٣	٥	٥	٣	.	المجموع العام

على أن تتولى وزارة البيئة تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

برنامج اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					وزارة الصناعة
					النفقات
١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	.	٩/١/٢٢٩/٤٨٤/١٠٠/٢٥/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	.	
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	.	

٤- في باب وزارة الزراعة:

برنامج اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					وزارة الزراعة
					النفقات
١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	.	٩/١/٢٢٩/٤٢٢/١٠٠/١٤/٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	.	
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	.	

بدلاً من:

١- في باب وزارة الطاقة والمياه:

برنامج اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)				وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات
٠	٠	١٥	١٥	٤٠٤-٢٢٤-٦٣١-١١٢-١٨-٣ استهلاكات لإنشاءات المياه المبتنلة
١٥٥	١٨٤	١٤٢	١٤٣	٤-٤-٢٢٧-٦٣١-١١٣-١٨-٣ إنشاءات المياه المبتنلة
١٣	١٦	١٢	١٢	٩٠١-٢٢٩-٦٣١-١١٣-١٨-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٤٣٨	٣٠	١٥	١٥	المجموع العام

برنامج اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)				وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار
النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات
٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤	١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٤ إنشاءات أخرى - مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٢- في باب وزارة البيئة:

برنامج اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)				وزارة البيئة
النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات
٣	٣	١,٥	١,٥	١-٩-٢٢٧-٥٦٢-١٠-٢-٢١-٣ إنشاءات أخرى
٢	٢	١,٥	١,٥	٩-١-٢٢٩-٥٦٢-١٠-٢-٢١-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٥	٥	٣	٣	المجموع العام

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)				وزارة الصناعة
برنامج اعتمادات الدفع				
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	القيمة
.٣	.٣	.٣	.٣	٩-١-٢٢٩-٤٨٤-١٠٠-٤٥-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)				وزارة الزراعة
برنامج اعتمادات الدفع				
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	القيمة
.٣	.٣	.٣	.٣	٩-١-٢٢٩-٤٢١-١٠٠-١٤-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:
- قانون برنامج لتطوير وتوسيعة الشبكة الثابتة ومتطلباتها والخدمات المرافق

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) لاسيما المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة ٢٠١٩)، بحيث يوزع وضيق اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسيعة الشبكة الثابتة ومتطلباتها والخدمات المرافق، وفقاً لما يلي:

لتحصيف:

	٢٥	١٢٥	٢٥
مليار ليرة			

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٢
مليار ليرة	١٢٥	١٠٠

(والباقي دون تعديل)

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة الخامسة عشرة: تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/١٤

تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٧/١٤ بحسب تنصيب كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، تخضع جوازات البانصيب الوظيفي اللبناني وجوازات البانصيب الأجنبي المجاز بيع أوراقه في لبنان، وذلك عندما تتجاوز قيمة الجانزة الواحدة للورقة أو المطلاقة أو الشبكة الواحدة عشرة أضعاف، منها، لرسم نمي فدره عشرون بالمائة (٢٠٪) من قيمة الجواز، ويؤخذ إيراداً في الموازنة العامة.

المادة السادسة عشرة: تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)

(٢٠١٩)

تعديل الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) بحسب تنصيب كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر، يعفى ورثة مالكي العقارات التي أسسident عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من رسم الانتقال عن هذه العقارات ومن الرسوم العقارية، كما أنه يعفى من الرسوم العقارية عمليات التفرغ عن تلك العقارات التي تحصل بين الورثة.

بحصر الإعفاء بالمساحات المشبّدة عليها هذه المخيمات في حال كان التشييد على جزء أو أجزاء من العقار.

يبقى موجب التصریع عن هذه العقارات قائماً على الورثة لدى الوحدات الملاية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للامتناع على حكم حضره إرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

تجدد دفائق تطبيق هذه المادة عند الافتضاء بموجب فرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة عشرة: تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعديل الفقرة ٥ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) بحسب تنصيبي كما يلي:

٥- أنشطة الهيئات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وذلك المعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأيتام والأطفال والمصابين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، تحقيقاً للغابات التي أنشئت من أجلها، باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل إعفاؤها مناقضة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.

المادة الثامنة عشرة: إضافة البند ٥ إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

يضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند ٥ التالي نصه:

٥- استيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرة في صناعة الأدوية من قبل مصالح الأدوية.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصحة العامة ووزير الصناعة.

المادة التاسعة عشرة: تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته)

يعدل نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته) ليصبح على الشكل التالي:

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من أجل القيام بالأعمال التالية المفأة من الضريبة وفقاً لاحكام المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.
- صناعة المواد الغذائية المفأة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٧ من هذا القانون.
- الابتكاء والمخترفات الطبية.
- التعليم.
- أنشطة الهبات والجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، وتلك المعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ولمسنين والأيتام والأطفال والمساين بالأمراض العقلية والسرطانية وسائر الأمراض التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.
- النقل المشترك للأشخاص.
- صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأسمدة لاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيعات منع الحمل، الحسواجز الذكرية، الفسومد والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأمناف الصحية المغاثة).
- صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صحيف بشكل لفاف أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

يقصد بالاحوال الثابتة بمفهوم هذه المادة االلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.
كما يحق طلب استرداد ٦١٠٠٪ من الضريبة التي اهابت المصروف التجاري المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

يحق للمكلف ان يقدم عند نهاية اية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوما، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المغفاة وفقاً لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطلوب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، ويدور المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة إلى السنة اللاحقة، أما في حال لم يعد المكلف مدينها وفقاً لأحكام هذه المادة فيتحقق له ان يقدم طلب الإسترداد المذكور بما بلغت قيمة

الطلب.

تحدد دوائر تطبيق هذه المادة، عند إلزامها، بمرسوم يتخذ بناء علىاقتراح وزير المالية.

المادة العشرون: فرض ضريبة على المصروف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية

علاوة على الضريبة على الأرباح وفق المعدل القانوني، تفرض على المصروف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية عن أعمال سنة ٢٠٢٠، ضريبة مقطوعة قدرها ٢٪ من رقم أعمال كل منها خلال العام ٢٠١٩، تسدد على نثلاث دفعات متتساوية ضمن المهل التالية:

-- قبل ٢٠٢٠/٦/١ بالنسبة للدفعية الأولى.

-- قبل ٢٠٢٠/٩/١ بالنسبة للدفعية الثانية.

- قبل ٢٠٢٠/١٢/١ بالنسبة للدفعية الثالثة.

تنوجب على كل من يتأخر عن تسديد الضريبة ضمن المهل المشار إليها أعلاه غرامة قدرها ٦٪ عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

يتم تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال والتضویج المخصص للتسديد، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والعشرون: تسوية أوضاع العمال الأجانب المخالفين لشروط

العمل والإقامة في لبنان

أولاً: تسوى أوضاع العمال الأجانب من مختلف الفئات، العاملين على الأراضي اللبنانية بموجب إجازة عمل وإقامة عمل، والمستخدمين للعمل من قبل كفلاء أفراد أو مؤسسات أو شركات وغيرها، والذين انتهت صلاحية مستدامهم ولم يجددوها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون. على النحو التالي:

- يُعفى كفلاء هؤلاء العمال من غرامات التأخير على أنواعها، كما تلغى قرارات الترحيل الصادرة بحق بعض هؤلاء، وتترتب عليهم الرسوم والضرائب عن سنوات التأخير فقط، شرط تقديم طلبات تسوية أوضاع إلى وزارة العمل وإلى المديرية العامة للأمن العام للحصول على تجديد الإجازة والإقامة ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ثانياً: بالنسبة للعمال الأجانب المستخدمين من قبل مكاتب الاستخدام بناء على كفلاء وهميين، وحازوا على أساسها إجازة عمل وإقامة عمل شرعية. وانهت صلاحية مستدامهم ولم يجددوها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، فتسوى أوضاعهم على الشكل التالي:

- تستوفى من مكاتب الاستخدام التي استقدمتهم زوراً كافة الرسوم والغرامات المترتبة عن سنوات التأخير، وتشطب تلك المكاتب من لائحة المسحوم لهم باستدام عمال أجانب لدى وزارة العمل والمديرية العامة للأمن العام.

تسوى أوضاع هذه الفئة من العمال بتقديم طلبات تسوية من قبل كفيل جديد للحصول على تجديد الإجازة والإقامة أو الحصول على إجازة وإقامة جديدين من وزارة العمل والمديرية العامة للأمن العام. ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

- وفي حال عدم تقديم هؤلاء بطلبات تسوية ضمن تلك المهلة تتخذ بحقهم إجراءات الترحيل المناسبة.

- وفي حال تخلفهم عن التسوية وثبت استمرار عملهم لدى مخدوم جديد، شخصاً كان أم شركة، دون أوراق قانونية فيتم تغيير المستخدم حسب الأصول بما فيها دفع الرسوم عن سنوات الاستخدام غير الشرعي، ويجري ترحيل العامل على نفقته المستخدم وفقاً لإجراءات الأمن العام.

ثالثاً: بالنسبة للعمال الأجانب الداخلين إلى لبنان بصورة غير شرعية والذين يعملون دون إجازة وإقامة عمل لدى رب عمل لبناني، فرداً كان أم شركة أو مؤسسة، تقدم طلبات تسوية أوضاعهم من قبل مستخدمهم على النحو والمهلة المحددة أعلاه، وتنصي على ذلك في الرسموم عن سنوات تشغيل العامل لديه مع إعفائه من كل أنواع الغرامات.

وفي حال نمنع المستخدم عن تسوية أوضاع عماله فتترتب عليه كامل الرسموم وغرامات التأخير عن سنوات تشغيل العامل المخالف لديه، وتتخذ إجراءات ترحيل العامل حسب الأصول من قبل المديرية العامة للأمن العام وعلى نفقته المستخدم.

رابعاً: بالنسبة للعمال الأجانب الداخلين إلى لبنان بصورة غير شرعية والذين يعملون فيه دون رب عمل محدد، فيعطى هؤلاء مهلة ثلاثة أشهر للعنور على كفالة لتسوية أوضاعهم واستخدامهم وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

وفي حال انقضت المهلة دون تقديم طلب تسوية من قبل كفيل، يُرحل العامل المخالف، وفقاً للأصول المعتمدة في المديرية العامة للأمن العام التي تستوفي رسوم الترحيل والغرامات من مجموع المستخدمين الذين عمل لديهم خلال سنوات المخالفة.

خامساً: لا تطبق أحكام هذه المادة على العمال الذين ترعاهم أوضاعهم نصوص قانونية خاصة أو اتفاقيات ثنائية، بحيث يتم الالتزام بتلك النصوص والاتفاقيات في ما يخصهم.

سادساً: تحدد دوافع تطبيق هذه المادة، عند الاختضاء، بقرار مشترك من وزيري العمل والداخلية والبلديات.

المادة الثانية والعشرون: تمديد المهل المنصوص عليها في عدد من المواد الواردة

في قانون موازنة العام ٢٠١٩

١- تمدد لغاية ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون جميع المهل المنصوص عليها في المواد التالي بيانها والواردة في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩):

- المادة العادية والعشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.
- المادة الثانية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو لاتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.
- المادة التاسعة والعشرون: رسوم الإنشاءات.
- المادة العاشرة والعشرون: تنفيذ البيووارات في المجال العقاري
- المادة الثلاثون: تمديد مهلة التراخيص الممنوحة عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦٦٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤.
- المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التخلف والتحصيل التي تتول مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها.
- المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المترتبة على أوامر التحصيل الصادرة عن إدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة.
- المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.
- المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية وغيرها التخلف.
- المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.
- المادة السابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- المادة الثامنة والثلاثون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة.
- المادة التاسعة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعينين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التخلف والتحصيل.
- المادة الأربعون: تقسيط دفع الضرائب المقيدة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة.
- المادة العادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تتحققها وتحصيلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

- المادة التاسعة والأربعون: إجراء إعادة تفريم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل والعقارات المسئولة بأحكام البند ج من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٢٠.
 - المادة الحادية والخمسون: إلزام البلديات كل في نطاقها تسليم وزارة المالية كثمنا بالأشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها. وتزويذ وزارة المالية بنسبحة المسح.
 - المادة الذايئة والخمسون: رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تنتهي الشروط الصحبية والفاوانية في ما يتعلق بالمبيلة المحددة لتسديد الرسم عن ما تبقى من سنة ٢٠١٩ المنصوص عليها في البند الأول.
 - المادة الثامنة والستون: إعادة جدولة برامج التيسير لختلف الضرائب، والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.
 - المادة السابعة: فرض ضريبة دخل مقلوبة على بيع المألفة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.
- ٢- تمدد لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ الميل المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بوضع لوحات عمومية في التداول.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٢٥ من قانون موازنة العام ٢٠١٩

يضاف إلى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) البند التالي نصه:

وـ. الجهات المقدمة إلى المطوثف المعترف بها قانوناً والأشخاص المعنوبين التابعين لها بقصد المساعدة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٦ (إعفاء كل طائفة معترف بها قانوناً والأشخاص المعنوبين التابعين لها من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات).

المادة الرابعة والعشرون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

١- تُخفيض:

- بنسبة ١٠٠٪ بالنسبة للأعوام ٢٠٠٠ وما قبل، الغرامات والفوائد وزيادات التأخير غير المسددة والمتجهبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تُخفيض، بنسبة ٨٥٪ بالنسبة لبقية الأعوام، الغرامات وزيادات التأخير والفوائد غير المسددة المشار إليها أعلاه،
شرط أن تُسدد هذه المتأخرات مع الغرامات وزيادات التأخير والفوائد في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
- ٢- تُعنى المبالغ غير المسددة التي قسمحت سندًا لأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ والمادة ٣٢ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ من المأئدة الإضافية ونسبة ١٢٪ التي فرضت عليها نتيجة تخلفها عن تسديد أحد الأقساط في الموعود المحدد وذلك في حال تم تسديدها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
- ٣- يمكن الاستفادة من التخفيفات المذكورة أعلاه من خلال إعادة جدولة المستدات غير المسددة ونفييمتها المبالغ المتجهبة عليها لمدة خمسة أعوام، شرط تسديد ٢٠٪ من قيمة هذه المبالغ مع الغرامات والفوائد والزيادات المحفضة، خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. وفي حال التخلف عن تسديد أحد هذه الأقساط خلال شهر من الموعود المحدد تفرض على المبالغ المفسطلة فائدة إضافية نسبتها ١٢٪.

المادة الخامسة والعشرون: إلغاء نص المادة السادسة والخمسين من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحوقة لعام ٢٠١٩)، والاستعاضة عنه بنص آخر

بلغ نص المادة ٥٦ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحوقة لعام ٢٠١٩)، ويستعاض عنه بالنص التالي:

يضاف إلى نص المادة ٦٦ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضربيه على القيمة المضافة) البند ١٢ التالي نصه:

١٢ - الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الأطفال على الأراضي اللبنانية.

يقصد بأنشطة دور الحضانة الأنشطة المتعلقة بإيداع الأطفال والأولاد الذين هم دون السننة الثالثة، وتشمل أيضاً العمليات التي تقوم بها هذه الدور لجهة نقلهم وبيعهم للآباء الخاص بهذه الدور، والنشاطات التي تنظمها هذه الدور لأطفالها.

ينتشر هذا الإعفاء الفترات الضريبية السابقة التي لم تستوف دور الحضانة خلالها الضريبة.

المادة السادسة والعشرون: تعديل المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩)
لعام ٢٠١٩

تعديل المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:
يضاف إلى القانون رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ (قانون السير الجديد) المادة ١٠١٥٤ التالى نصها:

"المادة ١٠١٥٤:

خلافاً للفقرة ٨ من المادة ١٥٤ من هذا القانون، تختلف أرقام لوحات الآليات السياحية المميزة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات، وتتغير كل الأرقام الخارجية عن هذه التصنيف أرقاماً غير مميزة.

نفرض رسوم على مالكي توحات الآليات ذات الأرقام المميزة من كل الرموز باستثناء الرموز AP,AG,RJ,D,C وذلك وفقاً لما يلى:

أولاً: في يدخل الرسم السنوي على أرقام اللوحات السياحية المميزة الموضوعة في السير: تفرض رسوم سنوية مقطوعة على أرقام اللوحات المميزة، العائدة للآليات وفقاً للتصنيف المحدد في الجدول المرفق.

تدفع هذه الرسوم متزوجاً مع رسوم السير، وفق القوانين والقرارات المرعية الإجراء والآليات المختصصة بذلك.

يتربّ على تخلف مالك اللوحة عن تسديد هذا الرسم، تراكمه لنعم المقابل، مع ترتبه شرائط تحبسه، بمنقص الآلية المعمول بها في رسوم السير السنوية.

مرة واحدة، تسدد هذه الرسوم مباشرة عن العام ٢٠١٩ بالاستقلال عن رسوم السير في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٦/٣٠.

ثانياً: في بدل التخصيص برقم اللوحة المميزة:

١- يدفع بدل تخصيص لمرة واحدة من قبيل الراغب بملك اللوحة ذات الرقم المميز، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً لما يلي:

١.١ الفئات: (٢,١,٤,١,٥,١,٦,١,٧,١) الواردة في الجدول المرفق:

تعرض للعموم في مزاد على الأرقام المميزة ضمن هذه الفئات، على أن يطرح ببدل الطرح المحدد في ذات الجدول لكل فئة.

تنول لجنة خاصة تنظيم هذا المزاد، يعين أعضاء هذه اللجنة وتحدد آلية عملها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

١.٢ باقى الفئات:

يدفع بدل التخصيص وفق المبلغ المحدد في الجدول المرفق المقابل لكل فئة.

عند دفع هذا البديل يصبح رقم اللوحة ملكاً له، وبعمل صك تخصيص من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مقابل ذلك.

ثالثاً: في بيع اللوحة ذات الرقم المميز للغير:

يمكن لمالك اللوحات ذات الأرقام المميزة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يستحصلوا من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات على صك تخصيص برقم كل منهم، مقابل رسم يعادل ٥٥% من بدل التخصيص العائد لفترة الرسم وفق الجدول المرفق، بعد تسديد الرسوم السنوية المتوجبة عليهم.

يمكن للأصحاب الممكلون بالأرقام المميزة، بيع لوحاتهم من الغير بموجب عقد ينظم لدى الكاتب بالعدل، يفرض على هذا البيع رسم انتقال يعادل ٥٥% من بدل التخصيص العائد للرقم، وتحصل الهيئة نتيجة لذلك صكأ جديداً باسم المالك الجديد.

لا يمكن بيع الآلية المسجلة بأوسمة ذات رقم مميز من الغير، إلا بعد دفع رسم التخصيص والاستحصال على صك التخصيص. بستثنى من ذلك حالات انتقال الملكية بين الأصول والفروع. ولا يستحق هذا الرسم عند تنفيذ حصر الإرث.

النهاية، التنازل عن اللوحة ذات رقم المميز للادارة:

يمكن مالك اللوحة ذات الأرقام المميزة، بما فيها اللوحة الموضوعة في الأنماط، التنازل عن لوحاتهم لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، على أن تبدل لوحته بلوحة ذات رقم غير مميز دون دفع أي رسوم وذلك لمرة واحدة فقط، يشمل هذا الإعفاء أكثر من لوحة ذات رقم مميز مملوكة من ذات الشخص.

يقدم طلب التنازل إلى هيئة إدارة المسير والمركبات والآليات، ويدخل هذا الرقم بقاعدة المعلومات للأرقام المميزة المتوفرة.

خاتمه: في بدأ تخصيص رقم خاتمة غير معنون

يمكن لأي شخص يرغب بتسجيل رقم خاص غير مميز متوفّر، أن يسجل هذا الرقم على
أذن بدفع لقاء ذلك، ممّا واجهه، بدل تخصيص بعادل ليرة لبنانية.

بيانياً لا يشمل الإعفاء من دفع رسم المسير، مما كان نوع الإعفاء من دفع الرسم السنوي للرقم المميز أو بدل التخصصين برقم مميز أو بدل التخصصين لرقم خاص غير مميز، المنصوص عليه في هذه المادة.

بيانياً: تخفض استثنائياً بدلات التخصيص الواردة في الجدول المرفق بنسبة %٢٠ .
لعمليات شراء اللوحات ذات الأرقام المميزة لغاية ٢٠/٦/٢٠.

يُخفض استثنائياً رسم بدل التخصيص إلى ٦٢٪ من بدل التخصيص كما هو وارد في الجدول التالي، إذا تم دفع الرسم خلال مهلة أقصاها .٢٠٢٠/٦/٣.

نامهناً تعدل الفقرة ٤ من المادة ١٥٤ من قانون المرور الجديد، بحيث تصبح كالتالي:

٤- تستعمل الأحرف، اللاتينية Y-H-K-B-G-J-M-N-O-R-S-T-Z للوحات السيارات
الخصوصية العائدة لجميع المواطنين، كما يستعمل حرف P للسيارات العمومية وحرف D
للسائق الذي له مame، وحرف C للملك القنصلي.

تاسعاً: تحدد دقائق قابلية هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية.

رسم سنوي (على كل الأرقام) باليمنية	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) باليمنية	تصنيف الأرقام	فئة
٧٥.....	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٥ ل.ل.	٣,١	
٦.....	٤.....	٣,٢	
٤٥.....	٣.....	٣,٣	
٣.....	٢.....	٣,٤	

٦٥.....	يطرح بالزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٧... ل.ل.	٤,١	
٤٥.....		٤,٢	٤
٣.....		٤,٣	
١٥.....		٤,٤	
٦٠.....	يطرح بالزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٠... ل.ل.	٥,١	
٣.....		٥,٢	٥
١٥.....		٥,٣	
١٠.....		٥,٤	
٦٠.....	يطرح بالزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣٥... ل.ل.	٦,١	
٣.....		٦,٢	٦
١٠.....		٦,٣	
٦٠.....	يطرح بالزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣٥... ل.ل.	٧,١	٧
٢٠.....		٧,٢	
١٠.....		٧,٣	

المادة السابعة والعشرون: تعديل المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)
 تعديل المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحسب نصيحة كما يلي:

المادة السبعون: فرض رسم مقطوع على بيع المطافة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية

يفرض رسم مفطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع إلى الجمودر مقداره ١٥... ل.ل. (خمسة عشر ألف ليرة لبنانية) سنوياً على طاقة هذا المولد المحتمبة على أساس KVA.

لا يرتب هذا الرسم أي حقوق لصاحب المولد، ويمنع عليه زيادة قيمته على الأشخاص الذين يستجرون الطاقة منه، وينتوجب عليه الالتزام بالتسعيرة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه. ويعتبر هذا الرسم من الأعباء القابلة للتغزيل من إيرادات المكلف بضربيه الدخل على أساس الربح العقبي الخاضعة للضريبة.

يتم التصرير عن هذا الرسم وتسيديده سنوياً بشكل معمق وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد في الاستخدام عند استخدام المولد، وتنتوجب على التأخير في التصرير والتسيديد الغرامات التي نص عليها قانون الإجراءات الضريبية بالنسبة للضريبة على الأرباح. خلافاً لما ورد في الفقرة أعلاه يتم التصرير وتسيديد الرسم عن العام ٢٠١٩ في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣١.

تلزم البلديات كافة بإجراء مسح شامل لإعتماد جميع المولدات المستخدمة في مجال بيع الطاقة ضمن نطاقها البلدي، وإبلاغنتائج هذا الإعتماد إلى وزارة المالية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣١. كما تلزم بإبلاغ وزارة المالية عن كل مولد كهربائي يتم استخدامه مستقبلاً بصورة دورية خلال الشهر الذي يلي نهاية كل فصل، وذلك استناداً لبيان تفصيلي تحدده وزارة المالية.

لا تخضع لهذا الرسم البلديات التي تملك مولدات كهربائية وتبيع الطاقة إلى الجمودر. تحدد دائرة تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والعشرون: أحكام استثنائية تتعلق بضربيه الدخل على الرواتب

والأجور

خلافاً لأي نص آخر، تغدو من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتغزيل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح العقبي، التعويضات التي تُعطى للمستخدمين والعمال تعويضاً عن صرفهم من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية تاريخ نشر هذا القانون، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر الضرائب المسددة عن تلك التعويضات حفراً للخزينة ولا يمكن استردادها.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة التاسعة والعشرون: إلغاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات

أ - تلغى المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات المنشاة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٥/١١/١٩٧٧ (إنشاء مؤسسة وطنية لضمان التوظيفات).

بـ- تحدد دقيقاً نطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الثلاثون: تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ

٢٠١٦/١٠/٢٧

تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ب بحيث تصبح

كما يلي:

أ - تتمتع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الإداري والمالي وتتّبع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

بـ - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة وتكون كافية لتفعيل مصاريف الهيئة ونشاطها.

جـ - تُعد الهيئة مشروع الموازنة وبرسم رئيسها وفقاً للأصول إلى وزير المالية ضمن المقصودون عليها في قانون المحاسبة العمومية.

دـ - يلاحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يعطي بشكل كاف جميع نشاطها ولا يفل عن ربع موازنة الهيئة.

د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، وينول رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدعيف المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لاحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)

المادة الحادية والثلاثون: تعديل نص الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

تعديل نص الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩ تموز، لتصبح على الشكل التالي:

"خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أبداً كان نوعها أو تمددها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (الجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات الجباة والملاحقين في المؤسسات والمرافق العامة الاستثنائية، تعويض النمبيل، تعويض الوكالة، التعويضات والمخصصات في إدارة الجمارك باستثناء توزيعات حاصل أجور الأعمالي الإضافية ورسم الخدمات، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، رواتب إلخاق، تعويض معامل، أجور معاملات، تعويض خدمات، بدل تصريح ومرافقة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية، منحة إنتاج، حصة أرباح، توزيع أنصبة أرباح...)، خلال سنة مالية واحدة، عن ٧٥٪ من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها باستثناء الفنيين والمتاوبين العاملين في المديرية العامة للطيران المدني وذلك لحين ملء المراكز الشاغرة في هذه المديرية، وضباط الإختصاص في الأسلات العسكرية كافة، والباقي دون تعديل.

المادة الثانية والثلاثون: معالجة أوضاع إجازات العمل المؤقت للأجانب

أولاً: بجاء لوزارة العمل إصدار إجازات عمل مؤقتة للعمال الأجانب الذين يعملون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى في السنة الواحدة في القطاعين الزراعي والسياحي.

ثانياً: يحدد رسم "إجازة العمل المؤقتة" الذي تستوفيه وزارة العمل بنصف قيمة الرسم المترتب على الإجازة السنوية الموزية لها حسب النصوص القانونية المعتمدة بها في حينه.

ثالثاً: يحدد بقرار من وزير العمل الآلية الواجب اتباعها ويعدد مدير عام العمل المستندات الواجب تقديمها للاستحصل على الإجازات المؤقتة.

المادة الثالثة والثلاثون: وقف جميع المساهمات والمساعدات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمراقبة العامة

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص:

١- يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات وال المجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأئمة الأوقاف وأصحاب القانون العام، على مختلف أنواعها وسمياتها، المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغّل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً، كلياً أو جزئياً، أن تنفق أو تساهم أو تمول أية جهة عامة أو خاصة من أي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الإنفاق الخارجية عن إطار مهمتها الحصرية. ويقصد بهذا الإنفاق على سبيل المثال لا الحصر، جميع أنواع التبرعات والمساهمات والرعاية والخدمات والمشاريع والبرامج وشراء الخدمات الإعلامية والتنفسارية كما والإعلانات غير المرتبطة مباشرة بالمنشآت المصدرة عن تلك القطاعات. وبعدد السقف الأعلى للإعلانات بما لا يتجاوز واحداً بـالآلف من الإيرادات الصافية في كل تلك القطاعات.

٢. ينحصر الإنفاق بالرواتب والأجور ومتنماها وبالإدارة والتسيير والتحفيز والتطوير الضروري والصيانة اللازمة، وتمتنع كل أشكال التوظيف المؤقت والمدائم فيها، إلا ما كان بدليلاً عن التقاعد والصرف من الخدمة.

٣. ظرر جميع القطاعات المشار إليها أعلاه بتقديم نسخة عن موازناتها المبنية إلى مجلس الوزراء ووزارة المالية عبر جهة أو وزير الوصاية، وإلا عبر وزير المالية في حال عدم وجود جهة أو وزير وصاية، ويعود مجلس الوزراء تحديد الجهة المختصة بالتدقيق في تلك الموازنات سواء لدى وزارة المالية ودبيوان المحاسبة أو غيرها من مؤسسات التدقيق المالي ذات الكفاءة والصفة.

المادة الرابعة والثلاثون: تقسيط تعويضات نهاية الخدمة

خلافاً لأي تنص آخر، وخلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، يفسح تعويض نهاية الخدمة للمسنيين من نظام التقاعد بكافة الأسلال الإدارية والدبلوماسية والعسكرية والأمنية والقضائية، الذي يزيد عن مبلغ ١٠٠ مليون ليرة على ثلاثة سنوات، على أن لا تقل قيمة القسط الأول عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، وعلى أن تتوارد على المبلغ المقسط فائدة سندات الخزينة عن فترة التقسيط بالنسبة للذين أحلوا إلزامياً على التقاعد.

المادة الخامسة والثلاثون: دعم التصدير

تعطى المصانع والمؤسسات الصناعية المرخصة وفقاً للأصول عبلاً قدره ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة صادراتها السنوية المصنعة في لبنان والحاصلة على شهادة مثنا في لبنان وفقاً للأصول والتي تستفيد من أحكام هذا القانون وذلك:

١. عن صادراتها السنوية الإضافية التي تزيد عن قيمة الصناعات المصدرة في العام السابق.

٤. عن قيمة الصناعات التي تصديرها للمرة الأولى.

وعلى أن تحدد دفائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والصناعة.

المادة السادسة والثلاثون: تعليق الإجراءات القانونية المتعلقة بالمهل الناشئة

عن التعسر في مداد القروض المدعومة

خلافاً لأي نص آخر،

تُعلق حتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض المدعومة من هيئة وصناعة وزراعة وسياحة وتكنولوجيا ومعلوماتية وبيئة، بحيث لا تسرى على المفترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التأخير أو التعسر في تسديد قرض أو أي من أقساطه في المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.

تُعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية التي بوشرت أو اتّخذت اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١.

خلافاً لأحكام هذه المادة تتوقف مهلة مرور الزمن المُسقّط للحق خلال مدة زمانها هذه المادّة.

المادة السابعة والثلاثون: استيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص،

تستوفى جميع الضرائب والرسوم والأجور عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو المملوكة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، بالليرة اللبنانية فضلاً، بما فيها دفع ليمبارات المباني المستاجرة من قبل الدولة.

وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة للأجور بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزاماً وفقاً للتسعييرة الرسمية التي يفرضها المصرف المركزي اللبناني.

أما بالنسبة إلى حصة الدولة في قطاع استخراج التفاح والغاز ومشتقاهما وبيعها فيكون استيفاؤها حصراً بالدولار الأميركي أو البورو.

المادة الثامنة والثلاثون: إلزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي تصرّف قانوني أو تعاقدي آخر . وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تحملها الشركات في مجال عملها، بموجب فرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والاتصالات.

المادة التاسعة والثلاثون: إلزام إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات إلى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم إدارة مرفأ بيروت بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات المرفأ المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح إدارة المرفأ من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تحملها هذه الإدارة في مجال عملها، بموجب فرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والأشغال العامة والنقل.

المادة الأربعون: تعديل قيمة ضمان الودائع المصرفية المشمولة بضمانة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية والمنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وفي المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧

أولاً: تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ بحسب تنصيص:
غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها.

تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسماًًاً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائنة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة.

إن هذه الحسابات لا تنتهي فوائد، اعتباراً من تاريخ توقيف المصرف عن الدفع.

عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري مقاصصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

ويعتبر كل حساب مشترك، مهما نعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد.
ويعتبر أيضاً بمثابة حساب واحد كل حساب تركي.

تستثنى من الضمانة الحسابات العائنة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومرافقي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي يتقدمونه.

ثانية: يلغى نص المادة ١ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي.

ثالثاً: يعدل نص البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة ١٤ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ بحسب تنصيص:

١ - الودائع بالعملة اللبنانية حتى مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية وكذلك الودائع بالعملات الأجنبية لما يعادل مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية بحسب سعر صرف العملة الأجنبية بتاريخ إعلان توقيف المصرف عن الدفع أو

قرار وضع اليد ومهما بلغت الفيضة الإجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد.

لا تشمل الضمانة الودائع في فروع المصرف في الخارج. ويعتبر المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروعه في لبنان مؤسسة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة.

٢ - يدفع من أصل الضمانة المذكورة في الفقرة السابقة حتى نسبة ٣٠ % ذور صدور قرار إعلان التوقف عن الدفع أو قرار وضع اليد ويدفع الرصيدباقي إما تنسبطاً وإما عن طريق سندات خزينة خلال مهلة سنة وفقاً لما يقرره المجلس المركزي لمصرف لبنان.

٣ - فيما يتعلق بالضمانة فتمدد، وعندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوفف عن الدفع أو موضوعه اليد عليه حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سوا، وكانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري الماقبة بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع أو قرار وضع اليد عليه، بين مجموع حساباته الديانية ومجموع حساباته المدينة ومحباته الأخرى ولا تشمل الضمانة مسوى رصيده الدين لدى المصرف، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.

المادة الحادية والأربعون: تعديل المادة ٩٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩

أ. يضاف إلى نص البند الوارد في المادة "الخمسون" من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) تحت عنوان "بالنسبة للسلك الإداري" فقرة أخيرة تنص على ما يلي:

بصورة استثنائية، يعطى الموظف الذي لم يبلغ خدمته الفعلية بتاريخ إحالته حكماً على التقاعد الحد الأدنى المقرر لاستحقاق المعاش التقاعدي، حق الخيار بين الحصول على تعويض صرف عن خدماته المؤداة أو طلب استبدال التعويض بمعاش تقاعدي في مهلة شهر واحد من تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حال كانت خدماته الفعلية بتاريخ العمل بهذا القانون توقيع الحق بتفاخي هذا المعاش لو أنهت خدمته قبل ٢٠١٩/٧/٣١.

بـ. يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٣١.

المادة الثانية والأربعون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.